

## فقه العبادات - مالكي

3 - ما يسقى بآلة وبغيرها معا ينظر للزمن فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر وهكذا كل بحسبه . [ ص 281 ] .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) الماء الجاري على سطح الأرض .

( 2 ) عثريا : ما سقى بماء السيل .

( 3 ) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 54 / 1412 .

\_\_\_\_\_ .  
الفصل الثالث .

زكاة النقد .

شروط وجوب زكاة النقد : .

يشترط لجوبها بالإضافة إلى شرائط الوجوب العامة للزكاة ما يلي :